ونشوز اذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على
رضا امثاله بمثل الخروج الذي تريده وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة يقطعه عن امثاله في ذلك فمن الاذن قوله
ان لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم ويتعين حمله على اشباعها
هنا الا خوفا من ضربه الذي توعدها به الان انتهى وتثبت بصدقها فيما يظهر الا ان يشرف البيت او الذي تخشى منه بعضه
كما هو ظاهر على انهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني اقرب او تخاف
على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويظهر ان الاختصاص الذي في يدها كذلك او تحتاج الخروج لقاض
لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج
لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة او امتنع عن ان يعلمها او يسال لها اجبره القاضي على احد الامرين ولو
بان يخرج معها او يستاجر من يسال لها او يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او تهددها بضرب تمتنع فتخرج خوفا منه
لخروجها عن نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لا يليق فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته ان كان
مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والاحتياج الى الاستفتاء وقد يشكل ما ذكر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها
الان لفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه
ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه
السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم او يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني
واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل
زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة ولو طلبها للسفر فاقرت بدين عليها يمنعها الدائن منه بطلب حبسها او التوكيل
بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رايت شريحا الروياني
صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعي وغيره قال الاذرعي لكن لو اقام بينة بانها اقرت فرارا من السفر
فوجهان وقوله بعد الا ان توفرت القرائن بحيث يقارب القطع فهو محتمل وقد يعرف تواطؤها باقرارها او باقرار
الغريم انتهى وتخطئة التاج الفزاري ما ذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار
اخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظاهر اي غير لبس واقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة
فيه غالبا ولم ينظروا الى الايهام ثم رايتني ذكرته اواخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها باجارة غير سابقة على
النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول القفال في فتاويه
واذا دفع لامراته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضي في فتاويه للولي حمل موليته في بلد الزوج الى بيته
حتى يقبض مهرها قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان البالغة يزوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلده
مع محرم لكن توقف الاذرعي فيما قاله القاضي فيها وقد اولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر
في امتناعها من السفر لانه اذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر
واما سفر الولي وسفرها المذكوران فالوجه ان سقوطها الا في مهر جاز لها حبس نفسها المقبضة وسفرها باذنه
معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه وحدها لحاجته ولو مع حاجة غيره على ما ياتي لا تسقط مؤنها
لانها الممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحح اجزاؤها ايضا
لانها تحت حكمه وان اثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده

بقوله ولم يقدر

١٧٧

بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي
باذنه لا معه تسقط مؤنها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت
طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا لا تسقط لها السقوط واعتمده البلقيني
وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب
النفقة الا اذا كان يتمتع في زمن الامتناع فيجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة ح انتهى وقضيته جريان
ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي ومر في مسافرة معه بغير اذنه مع وجوب
نفقتها لتمكنها وان اثمت بعصيانه صرح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره
نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل ولو نشزت كان خرجت من بيته فغاب
فاطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنها ما دام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من
تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال
المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة
عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي
انتهى ويتجه ان مراده بعودها للطاعة من غير علمه ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما
قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه
فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم
فاذا علم وعاد ارسل من يتسلمها او ترك ذلك بغير عذر عاد الاستحقاق فرع التمست زوجة غائب من القاضي
ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه
نفقة مستقبلة فح يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غني ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد
تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الان نعم قد يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان
وايضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه ولو خرجت لا على وجه النشوز في غيبته عن البلد
بلا اذن لزيارة لقريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في
كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه
في ذلك شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه ونحوها كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ريبة بوجه
فيما يظهر لم تسقط مؤنها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره او يرسل لها
بالمنع والاظهر انه لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى فيها وليست اهلا
للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء والاظهر انها تجب لكبيرة اي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر
على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته واحرامها بحج او عمرة او مطلقا بلا اذن منه
نشوز ان لم يملك تحليلها على قول في الفرض لان المانع منها مع كون نشوز الحبس بعاطية حراما عليها للخطر
امر النسك وبه فارق ما ياتي في الصوم وان ملك تحليلها بان احرمت ولو بفرض على المعتمد فلا يكون
احرامها نشوزا اذ لها المؤن لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه فان قلت
هذا مشكل بما ياتي في الصوم انه يهاب افساد العبادة قلت يفرق بان الصوم يتكرر فلو امرناه بالافساد

Copyright © King Saud University